وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ إِنْ قَتَلْتُ
فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى
تَرْكِ مُبَاحٍ كَقَوْلِهِ لَا أَكْلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ
لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَهُ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَتْ
فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ
وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ وَطُرُقِ
الْاِجْتِهَادِ وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ

وتفسير

وَتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونَ
سَمِيعًا بَصِيرًا كَاتِبًا مُتَيَقِّظًا وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ
بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا حَاجِبَ لَهُ دُونَهُ وَلَا يَقْعُدُ
الْقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمَجْلِسِ وَاللَّفْظِ وَاللَّحْظِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ
وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ
الْغَضَبِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ
وَالْحُزْنِ وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ
وَمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَعِنْدَ النُّعَاسِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ

Copyright © King Saud University